



الشركة السعودية للطباعة والتغليف


Saudi Printing & Packaging Co

شركة مساهمة - رأس المال 600 مليون ريال سعودي - س.ت. 1010219709 - عضوية رقم 17517

# الشركة السعودية للطباعة والتغليف

## سياسة تعارض المصالح

تم اعتماد سياسة تعارض المصالح المرفقة من قبل مجلس إدارة الشركة السعودية للطباعة والتغليف بتاريخ 18-12-2017م.





## الشركة السعودية للطباعة والتغليف

Saudi Printing & Packaging Co

شركة مساهمة - رأس المال 600 مليون ريال سعودي - س.ت 1010219709 - عضوية رقم 17517

## المحتويات

2.....	المادة الأولى: التعريفات
3.....	المادة الثانية: تعارض المصالح
3.....	المادة الثالثة: الهدف من السياسة
3.....	المادة الرابعة: الشروط والأحكام
4.....	المادة الخامسة: ارشادات تعارض المصالح للادارة التنفيذية وموظفي الشركة
4.....	المادة السادسة: بعض الأمثلة الإضافية لحالات تعارض المصالح
5.....	المادة السابعة: الإلزام بسياسة التعامل مع حالات تعارض المصالح
5.....	المادة الثامنة: أحكام ختامية





الشركة السعودية للطباعة والتغليف  
Saudi Printing & Packaging Co

شركة مساهمة - رأس المال 600 مليون ريال سعودي - س. ت 1010219709 - عضوية رقم 17517

### المادة الأولى: التعريفات

نظام الشركات: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28 هـ

نظام السوق المالية: نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02 هـ

الهيئة: هيئة السوق المالية

السوق: السوق المالية السعودية (تداول)

الشركة: الشركة السعودية للطباعة والتغليف

المجلس: مجلس إدارة الشركة السعودية للطباعة والتغليف

الأقارب أو صلة القرابة:

▶ الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات وإن علوا.

▶ الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا

▶ والإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأم، وأولادهم

▶ الأزواج والزوجات.

**الأطراف ذوو العلاقة:**

(أ) كبار المساهمين في الشركة.

(ب) أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم.

(ج) كبار التنفيذيين في الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم.

(د) أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى كبار المساهمين في الشركة.

(ه) المنشآت - من غير الشركات - المملوكة لعضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين أو أقاربهم.

(و) الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم شريكاً فيها.

(ز) الشركات التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين فيها.

(ح) شركات المساهمة التي يملك فيها أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم ما نسبته (5%) أو أكثر، مع مراعاة ما ورد في الفقرة

(د) من هذا التعريف.


(ط) الشركات التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم تأثير في قراراتها ولو بإسداء النصح أو التوجيه.

(ي) أي شخص يكون لنصائحه وتوجهاته تأثير في قرارات الشركة وأعضاء مجلس إدارتها وكبار التنفيذيين.

(ك) الشركات القابضة أو التابعة للشركة.

ويستثنى من الفقرتين (ط) و(ي) من هذا التعريف النصائح والتوجهات التي تقدم بشكل مهني من شخص مرخص له في ذلك.

**أصحاب المصالح:** كل من له مصلحة مع الشركة كالعاملين والدائنين والعملاء والموردين والمجتمع.





الشركة السعودية للطباعة والتغليف  
Saudi Printing & Packaging Co.

شركة مساهمة - رأس المال 600 مليون ريال سعودي - س.ت 1010219709 - عضوية رقم 17517

## المادة الثانية: تعارض المصالح:

هو وضع يجد فيه عضو مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو المساهمين أو العاملين في الشركة أن لديهم مصالح وولاءات متعارضة قد تؤثر على أدائهم وواجباتهم الوظيفية والالتزامات المطلقة بما يخدم مصالح الشركة، ويجعلهم يفقدون حيادهم ويوجد واقعة أو شبه واقعة لاستثمار هذه العلاقة لمصلحة شخصية لهم أو لأفراد عائلاتهم أو لأى طرف آخر، وتتخد الشركة كافة الإجراءات التنظيمية والإدارية للتعرف على أوضاع تعارض المصالح ومعالجتها.


### **المادة الثالثة: الهدف من السياسة**

1. إبراء أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين والمساهمين والعاملين في الشركة من تعارض المصالح الذي قد يؤثر على أحکامهم وموضوعيتهم وولائهم للشركة أثناء تأدية واجباتهم ومسؤولياتهم وصلاحياتهم.
  2. تأسيس معايير سلوك بين أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين بالشركة عند ممارستهم لأي من المهام والمسؤوليات والصلاحيات المرتبطة بوظائفهم، ويكون لها تأثير على الشركة مادياً أو معنوياً.
  3. تقوية ودهم الثقة بين أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين بالشركة وبين أصحاب المصالح.
  4. ترسیخ سلوکیات وأخلاق العمل المطلوبة
  5. المحافظة على مصالح الشركة وتعظیم أرباحها وتعزيز استمرارها
  6. الالتزام بالأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

المادة الرابعة: الشروط والأحكام

تتضمن هذه السياسة ما يلي من أحكام:

1. الملكية أو الاستثمار الفعلي أو المحتمل في شركة أخرى لها معاملات أو اتفاقيات مع الشركة.
  2. الاتفاق الفعلي أو المحتمل على تعويضات أو حقوق يحصل عليها من جهات أو شركات أو أشخاص لديهم مفاوضات مع الشركة حول معاملات أو اتفاقيات، وتشمل هذه التعويضات المكافآت المباشرة وغير مباشرة والهدايا والخدمات الغير عادية.
  3. لا يعد الشخص صاحب المصلحة في حالة تضارب مصالح إلا إذا قرر المسؤولين المختصين في الشركة أن حالة تضارب مصالح قد حدثت.
  4. لا يجوز لعضو المجلس، بغير ترخيص من الجمعية العامة يجدد كل سنة، أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وتستثنى من ذلك الأعمال التي تتم بطريقة المنافسة العامة إذا كان عضو المجلس صاحب العرض الأفضل.
  5. يجب على العضو أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت التبليغ في محضر اجتماع المجلس.
  6. لا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في المجلس أو الجمعية.
  7. يبلغ رئيس المجلس الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة شخصية فيها، ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من مراجع الحسابات القانوني.
  8. لا يجوز لعضو المجلس، بغير ترخيص من الجمعية العامة يجدد كل سنة، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجرأ في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
  9. لا يجوز للشركة أن تقدم قرضا نقدانيا من أي نوع لأعضاء المجلس أو أن تضمن أي قرض يعقده واحد منهم مع الغير.
  10. يجب أن يتم الإفصاح فورا بعد أن يدرك الشخص صاحب المصلحة أنه في حالة تعارض مصالح فعلية أو محتملة، وأن يتم بصورة تفصيلية مزودة بالحقائق المناسبة.
  11. يقوم المجلس أو أمين السر أو من يكلف بذلك رسميا، بمراجعة كل حالات تعارض المصالح التي تم الإفصاح عنها وفقاً للفقرة (1) أعلاه أو التي تم معرفتها عن طريق قائمة استقصاء خاصة بتعارض المصالح، ويحدد ما إذا كانت كل حالة على حدة تستدعي الحصول على معلومات إضافية أم لا. وفي حالة طلب الحصول على تلك المعلومات، يجب على الشخص صاحب المصلحة تقديم تلك المعلومات فورا.





## الشركة السعودية للطباعة والتغليف

### Saudi Printing & Packaging Co

شركة مساهمة - رأس المال 600 مليون ريال سعودي - س. ت 1010219709 - عضوية رقم 17517

12. عندما يتأكد المجلس، أو أمين السر بالشركة، أو المختص ، بأن هناك حالة تعارض مصالح فعلية أو محتملة، سوف يقوم خلال خمسة أيام من تاريخ مراجعتها بتقديم توجيهات كتابية معينة يجب أن يتلزم بها الشخص صاحب المصلحة.
13. بإلاغ هيئة السوق المالية والجمهور عن أي صفة بين الشركة وطرف ذي علاقة أو أي ترتيب تستثمر بموجبه كل من الشركة وطرف ذي علاقة في أي مشروع أو أصل أو يقدم تمويلا له.

#### **المادة الخامسة: ارشادات تعارض المصالح للإدارة التنفيذية وموظفي الشركة**


يجب على المديرين التنفيذيين الرئيسيين وجميع العاملين بالشركة الامتناع عن التالي:

1. المشاركة في أعمال شركات منافسة.
2. الدخول في أي معاملات مع الشركة بدون موافقة المجلس أو الجمعية العامة للمساهمين.
3. اتخاذ تصرفات معينة يمكن أن ينبع عنها تعارض بين مصلحتهم الشخصية ومصلحة الشركة.
4. استخدام حقوق وأصول الشركة في تحقيق مصالح شخصية لهم.
5. الإفصاح عن المعلومات غير العامة أو السرية لأطراف لدتهم مصالح داخل الشركة.
6. استخدام معلومات الشركة أو الفرص الاستثمارية التي أمامها لمصلحتهم الشخصية.
7. قبول هدايا من أشخاص تهمهم قرارات العضو المنتدب أو المديرين التنفيذيين، أو قبول منافع مباشرة أو غير مباشرة من هؤلاء الأشخاص، فيما عدا كون هذه الهدايا رمزية أو مجاملة تمنع أثناء انعقاد حدث رسمي.
8. وصف لأي صفة بين الشركة وطرف ذي علاقة.
9. معلومات تتعلق بأعمال أو عقود تكون الشركة طرفًا فيها، أو كانت فيها مصلحة لأحد أعضاء المجلس أو للمدير العام أو للمدير المالي أو لأي من أقاربه، وإذا لم توجد أعمال أو عقود من هذا القبيل فعلى الشركة تقديم إقرارا بذلك.
10. نظرا لأن الشركة تنتهي فترتها المالية السنوية في 31 ديسمبر من كل عام ميلادي، فإن فترة حظر تعاملات العضو المنتدب وكبار التنفيذيين في أسهم الشركة سوف تبدأ حسب توجيهات الجهات المختصة.

#### **المادة السادسة: بعض الأمثلة الإضافية لحالات تعارض المصالح**

امتثالاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية توضح هذه السياسة بعض الأمثلة الإضافية على حالات نشوء تعارض في المصالح بالنسبة لأعضاء المجلس أو أعضاء لجان المجلس أو كبار التنفيذيين أو العاملين في الشركة، وذلك على النحو التالي:

1. استغلال عضو المجلس لمنصبه في الحصول على قروض أو ضمانات لأى التزامات تخصه.
2. الحصول على مصلحة شخصية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على عضو المجلس أو التنفيذي أو الموظف في الشركة في اتخاذ قراراته.
3. استغلال المنصب في الحصول على مكافآت شخصية من أي جهة أخرى سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر.
4. دخول عضو المجلس أو التنفيذي أو الموظف في الشركة في معاملات بيع أو شراء أو تأجير للشركة لمصلحته أو لمصلحة أحد أقاربه.
5. استغلال عضو المجلس أو عضو إحدى لجان المجلس أو التنفيذي أو الموظف في الشركة لمنصبه وسلطته في تحقيق مصلحة شخصية له أو للغير أو استغلاله في تعين الأقارب في وظائف الشركة.
6. تلقي الموظف أو أي من أقاربه للهدايا والإكراميات من أصحاب المصالح أو دفع فواتير تخص الموظف أو أي من أقاربه بواسطة جهة تعامل مع الشركة.
7. الاستفادة من المعلومات السرية المملوكة للشركة التي يتم الحصول عليها بسبب العمل مع الشركة أو إفشاءها ولو بعد ترك الخدمة.





## الشركة السعودية للطباعة والتغليف

Saudi Printing & Packaging Co

شركة مساهمة - رأس المال 600 مليون ريال سعودي - س.ت 1010219709 - عضوية رقم 17517

### المادة السابعة: الإلزام بسياسة التعامل مع حالات تعارض المصالح

يلتزم جميع أعضاء مجلس الإدارة ومنسوبي الشركة بالإفصاح والتثليغ فوراً عن مصالحهم الشخصية.

### المادة الثامنة: أحكام ختامية

1. يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة وتصبح نافذة فور اعتمادها.
2. يعتمد مجلس الإدارة أية تعديلات قد تطرأ على هذه السياسة.

